

ملتقى الأبحر

@ 423 @ غسل الثوب وتخصيص الدار وهدمها ، والجحود ليس برجوع عند محمد خلافاً لأبي يوسف . ولا قوله أخرت الوصية أو كل وصية أُصيت بها لفلان فهي حرام ، ولو قال ما أُوصيت به فهو لفلان فرجوع إلا أن يكون فلان الثاني ميتاً ، وتبطل هبة المريض ووصيته لأجنبية نكحها بعدها . وكذا إقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر أو الرقيق أو أسلم أو